قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠١٦

بشأن الموافقة على اتفاق «قرض برنامج التنمية المحلية لمحافظات صعيد مصر» بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير

والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض "برنامج التنمية المحلية لمحافظات صعيد مصر" بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار أمريكى ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ صفر سنة ١٤٣٧هـ

(الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ٢٠١٦م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠١٧ م) .

اتفـاق قرض

(برنامج التنمية المحلية لمحافظات صعيد مصر)

بـين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

بتاريخ ٦ أكتوبر ٢٠١٦

اتفـاق قرض

اتفاق بتاريخ ٦ أكتوبر ٢٠١٦ ، بين حكومة جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ("البنك") . وقد وافق كل من المقترض والبنك على ما يلى:

(المـادة الاولى)

الشروط العامة ، والتعاريف

١-١ تشكل الشروط العامة (على النحو الوارد فى ملحق هذا الاتفاق) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

١-٢ ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة فى هذا الاتفاق ذات المعانى المحددة لها فى الشروط العامة أو فى ملحق هذا الاتفاق .

(المـادة الثـانية)

القرض

٢-١ يوافـق البنك علـى إقـراض المقترض ، وفقـًا للشـروط والأحكـام الـواردة أو المشـار إليـهـا فى هذا الاتفـاق ، مـبلغًـا وقـدره (٥٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمـريكى) (خمسمائة مليون دولار أمريكـى) ، ويجـوز أن يتم تحـويل هذا المبلغ مـن وقت لآخر إلى عملة أخرى طبقًا لأحكام القسم (٢-٨) من هذا الاتفاق ("القرض") وذلك للمساهمة فى تمويل البرنامج الموضح فى الجدول "١" بهذا الاتفاق ("البرنامج") .

٢-٢ يجوز للمقترض سحب حصـيلة القـرض طبـقًا للقسـم (٤) من الجـدول "٢" بهذا الاتفاق . تم تحديد وزارة المالية ممثلاً عن المقترض لأغراض اتخاذ أى إجراء مطلـوب أو مسموح به وفقًا لهذا القسم .

٢-٣ يسدد المقترض رسم الحصول على القرض بمبلغ يعادل (٢٥ , ٠ ٪) (ربع من واحد بالمائة) من مبلغ القرض .

٢-٤ يسدد المقترض عـمولة الارتباط بمبلغ يعادل (٢٥ , ٠ ٪) (ربع من واحد بالمائة) من مبلغ القرض سنويًا على رصيد القرض غير المسحوب .

٢-٥ يكون معدل الفائدة المستحق السداد بواسطة المقترض على أصل المبلغ المسحوب والقائم من وقت لآخر عن كل فترة مساويًا للمعدل المرجعى (على النحو المعرف فى الفقرة ٨٣ من الشروط العامة والذى تم إعادة ترقيمه طبقًا للفقرة ١٤ من القسم (٢) من ملحق هذا الاتفاق) لعملة القرض مضافًا إليه الهامش المتغير ، شريطة أن يدفع المقترض عند تحويل كامل مبلغ أصل القرض أو أى جزء منه خلال مدة تحويل فائدة عن هذا المبلغ طبقًا للأحكام ذات الصلة بالمادة (٤) من الشروط العامة .

٢-٦ يكون تاريخى السداد فى ١٥ مايو و١٥ يناير من كل عام .

٢-٧ يسدد أصل مبلغ القرض وفقًا لجدول استهلاك القرض بالجدول رقم (٣) بهذا الاتفاق .

٢-٨ (أ) يجوز للمقترض فى أى وقت أن يطلب إجراء أيًا من التحويلات التالية لشروط القرض وذلك بغرض تسهيل الإدارة الحكيمة للقرض : (١) تغيير عملة القرض لكامل مبلغ أصل القرض أو أى جزء منه المسحوب أو غير المسحوب إلى عملة معتمدة ؛ (٢) تغيير أساس معدل الفائدة الواجب تطبيقه على : (أ) كامل مبلغ أصل القرض أو أى جزء منه المسحوب والقائم من معدل متغير إلى معدل ثابت أو العكس أو (ب) كامل مبلغ أصل القرض أو أى جزء منه المسحوب والقائم من معدل متغير على أساس معدل مرجعى وهامش متغير إلى معدل متغير على أساس معدل مرجعى ثابت وهامش متغير أو العكس ، و(ج) كامل مبلغ أصل القرض أو أى جزء منه المسحوب والقائم من معدل متغير على أساس هامش متغير إلى معدل متغير على أساس هامش ثابت ؛ و(٣) وضع حدود للمعدل المتغير أو المعدل المرجعى المطبق على كامل مبلغ أصل القرض أو أى جزء منه المسحوب والقائم وذلك بتحديد غطاء أو طوق لمعدل الفائدة على أساس المعدل المتغير أو المعدل المرجعى .

(ب) يعتبر أى تحويل مطلوب إجرائه طبقًا للفقرة (أ) من هذا القسم ويقبله البنك "تحويلاً" وفقًا للتعريف الوارد فى الشروط العامة ، ويتم تنفيذه طبقًا لأحكام المادة الرابعة من الشروط العامة وإرشادات التحويل .

(ج) عقب تاريخ تنفيذ غطاء أو طوق معدل الفائدة والذى يطلب المقترض بموجبه سداد العلاوة من حصيلة القرض ، يقوم البنك بالنيابة عن المقترض بالسحب من حساب القرض والتحويل لصالحه تلك المبالغ اللازمة لسداد أى علاوة واجبة الدفع طبقًا للقسم ٤-٥(ج) من الشروط العامة وفى حدود المبلغ المخصص من وقت لآخر للغرض الموضح بالجدول الوارد فى القسم (٤) من الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

٢-٩ حدد المقترض وزارة المالية فى بلده - نيابة عنه - للقيام بسداد مدفوعات خدمة الدين الخاصة بالقرض .

(المادة الثالثة)

البرنامج

٣-١ يعلن المقترض التزامه بأهداف البرنامج . ولهذا الغرض ، ينفذ المقترض البرنامج ، من خلال المحافظات المختارة وبمساعدة المكتب التنسيقى للبرنامج ، وفقًا لأحكام المادة الخامسة من الشروط العامة .

٣-٢ دون تقييد لأحكام القسم (٣-١) من هذا الاتفاق ، وما لم يتفق عليه المقترض والبنك خلافًا لذلك ، يؤكد المقترض تنفيذ البرنامج وفقًا لأحكام الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

(المـادة الرابعـة)

إجراءات إضافية للبنك

٤-١ الأحداث الإضافية للتعليق تتضمن ما يلى :

فى حالة التعديل أو التعليق أو الإلغاء أو الفسخ أو التخلى عن أى تشريع أو ترخيص أو أية أداة قانونية أخرى متعلقة بتنفيذ البرنامج ويكون من شأنه التأثير بشكل جوهرى وسلبى على تحقيق أهداف البرنامج . ويستمر أى تعليق يقع وفقًا لهذا القسم حتى تمام زوال الحدث أو الأحداث المؤدية إلى مثل هذا التعليق ، وذلك ما لم يخطر البنك المقترض باستئناف حقه فى السحب .

(المـادة الخـامسة)

النفاذ والإنهاء

٥-١ طبقًا للأحكام الأخرى الواردة لتلك المادة والقسم (٩-١) من الشروط العامة ، يصبح هذا الاتفاق نافذاً فور تلقى البنك ما يثبت اتخاذ المقترض لكافة الإجراءات الدستورية اللازمة .

٥-٢ حددت فترة (١٨٠) مائة وثمانين يومًا من تاريخ هذا الاتفاق أو أى تاريخ لاحق قد يحدده البنك طبقًا لنصوص القسم (٩-٤) من الشروط العامة كمهلة محددة لإعلان نفاذ هذا القرض .

(المـادة السـادسة)

الممثلون والعناوين

٦-١ بخلاف ما ورد بالقسم (٢-٢) من هذا الاتفاق ، تم تحديد وزيرة التعاون الدولى بدولة المقترض ، ممثلة عن المقترض .

٦-٢ عنوان المقترض :

وزارة التعاون الدولى
٨ شارع عدلى
القاهرة - جمهورية مصر العربية

برقيًا

وزارة التعاون الدولى
القاهرة ، جمهورية مصر العربية

الفاكس

٢٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)
٢٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

٦-٣ عنوان البنك :

International Bank for Reconstruction and Development

1818H Street, N. W.

Washington, D.C. 20433

United States of America

Cable address:	**Telex**	**Facsimile:**
INTBAFRAD	248423 (MCI) or	1-202-477-6391
Washington, D.C.	64145 (MCI)	

تم الاتفاق فى واشنطن ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فى اليوم والسنة المدونين فى صدر هذا الاتفاق .

عن

جمهورية مصر العربية

سحر نصر

المثل المعتمد

عن

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

حافظ غانم

المثل المعتمد

الجدول رقم (١)

وصف البرنامج

هدف البرنامج هو تحسين مناخ الأعمال بما يسمح بنمو القطاع الخاص ، ودعم قدرة الوحدات المحلية على تقديم استثمارات البنية التحتية والخدمات الأساسية ذات الجودة فى المحافظات المختارة فى صعيد مصر .

يعد هذا البرنامج جزءاً من ضمن "البرنامج الشامل للتنمية الاقتصادية للمناطق الأكثر احتياجًا" الذى ينفذه المقترض ، ويتكون من الأنشطة التالية :

الجزء (أ) تحسين مناخ الاعمال والتنافسية :

١ - تحسين الخدمات الحكومية المقدمة للأعمال فى محافظتى قنا وسوهاج من خلال:

(أ) إنشاء نظام الشباك الواحد فى كل من المحافظتين لتقديم خدمات دعم الأعمال من حيث التسجيل وتأسيس الشركات وخدمات ما بعد التسجيل ، و(ب) تطوير نظم تكنولوجيا المعلومات لتحسين الخدمات الحكومية المقدمة للأعمال فى مراكز الخدمات بكلتا المحافظتين .

٢ - تنفيذ برامج خاصة للقطاعات الإنتاجية بمشاركة القطاع الخاص فى محافظتى قنا وسوهاج لتحديد المحاور الأساسية لدعم نمو القطاع الخاص وتحسين تنافسية القطاعات الإنتاجية من خلال : (أ) الحوار بين القطاعين العام والخاص حول الفرص والأولويات من أجل تحقيق النمو الاقتصادى ، و(ب) إطلاق وتنفيذ مبادرات دعم تنافسية القطاعات الإنتاجية بمشاركة القطاع الخاص ، و(ج) تقديم خدمات تنمية الأعمال على مستوى الشركات والتدريب ، و(د) تحديد وتعزيز فرص الاستثمار فى القطاعات الإنتاجية ذات الأولوية .

٣ - تحسين إدارة وخدمات المناطق الصناعية فى محافظتى قنا وسوهاج من خلال :

(أ) إعداد خطط تطوير المناطق الصناعية ليتم تنفيذها فى المناطق الصناعية بكلتا المحافظتين ، و(ب) إدخال ترتيبات الإدارة الخاصة أو الشراكة بين القطاعين العام والخاص فى المناطق الصناعية .

الجزء (ب) التوسع فى استثمارات البنية التحتية والخدمات الأساسية ذات الجودة :

١ - تقديم منح قائمة على الأداء للمحافظات المختارة بهدف تمويل استثمارات الخدمات الأساسية والبنية التحتية المحددة فى الخطط الاستثمارية السنوية للبرنامج الخاصة بالمحافظات المختارة .

٢ - إجراء تقييمات الجودة الفنية لاستثمارات البنية التحتية والخدمات الأساسية التى تم تنفيذها فى المحافظات المختارة .

الجدول رقم (٢)

تنفيذ البرنامج

القسم الأول - ترتيبات التنفيذ :

(أ) أنظمة البرنامج الائتمانية والبيئية والاجتماعية :

دون تقييد لأحكام المادة الخامسة من الشروط العامة ينفذ المقترض البرنامج أو يعمل على تنفيذه طبقًا لأنظمة الإدارة الائتمانية والتوريد والإدارة البيئية والاجتماعية المقبولة لدى البنك ("أنظمة البرنامج الائتمانية والبيئية والاجتماعية") التى تم تصميمها على نحو يضمن ما يلى :

١ - أن تستخدم حصيلة القرض للأغراض المحددة لها مع مراعاة تطبيق مبادئ الاقتصاد والفعالية والكفاءة والشفافية والمسائلة ، و

٢ - أن تحدد الآثار البيئية والاجتماعية السلبية الفعلية والمحتملة للبرنامج ، وأن يتم تفاديها ، أو الحد منها ، أو تقليصها ، حسب الحالة ، وذلك من خلال عملية صنع قرار مدعومة بالمعلومات .

(ب) محاربة الفساد :

دون تقييد لأحكام الجزء (أ) من هذا القسم الأول ينفذ المقترض البرنامج أو يعمل على تنفيذه طبقًا لأحكام الخطوط الإرشادات لمكافحة الفساد .

(ج) ترتيبات مؤسسية وتنفيذية أخرى للبرنامج :

١ - دون تقييد لعمومية الجزء (أ) من هذا القسم الأول ينفذ المقترض أو يعمل على تنفيذ خطة عمل البرنامج طبقًا للجدول الوارد فى خطة العمل المذكورة بشكل مقبول للبنك ، ما لم يوافق البنك بعد التشاور مع المقترض على خلاف ذلك ، يؤكد المقترض عدم تعديل خطة العمل أو التنازل عنها أو تعليقها أو إنهائها أو التخلى عنها .

٢ - مؤسسات البرنامج .

(أ) ١ - يقوم المقترض فى موعد أقصاه شهر واحد (١) من تاريخ النفاذ بتشكيل لجنة تسيير رفيعة المستوى ("لجنة التسيير") والإبقاء عليها طوال مدة تنفيذ البرنامج وذلك بالتكوين والمهام والموارد المقبولة لدى البنك ، على أن تشمل اللجنة ، ضمن غيرهم ، ممثلين عن وزارات التعاون الدولى ، والتجارة والصناعة ، والتنمية المحلية ، والمالية ، ومحافظى سوهاج وقنا .

٢ - دون تقييد للفقرة الفرعية (١) أعلاه يؤكد المقترض على قيام لجنة التسيير بتقديم الإرشادات الاستراتيجية والإشراف لضمان التنفيذ الفعال للبرنامج طبقًا لأحكام دليل تشغيل البرنامج .

(ب) ١ - يقوم المقترض من خلال وزارة التجارة والصناعة ، فى موعد أقصاه شهر واحد (١) من تاريخ النفاذ بإنشاء مكتب تنسيقى للبرنامج ("المكتب التنسيقى للبرنامج") والإبقاء عليه طوال مدة تنفيذ البرنامج ، وذلك بالمهام والعاملين والموارد المقبولة لدى البنك ، على أن يُشكل من ، ضمن غيرهم ، ممثلين عن وزارات التجارة والصناعة والتنمية المحلية .

٢ - دون تقييد للفقرة الفرعية (١) أعلاه يؤكد المقترض ، من خلال وزارة التجارة والصناعة ، على قيام المكتب التنسيقى للبرنامج بالمهام التالية : (١) الإدارة والتنسيق وإصدار التقارير ومراقبة وتقييم تنفيذ البرنامج ، و(٢) تقديم الدعم الفنى للجنة التسيير و(٣) تعيين ومتابعة جهة التحقق المستقلة و(٤) إجراء تقييم الأداء السنوى و(٥) إجراء التقييمات الفنية المشار إليها فى الجزء (ب-٢) من البرنامج و(٦) تسيير المراجعة المالية للبرنامج ، على أن يتم كل ذلك طبقًا لأحكام هذا الاتفاق ودليل تشغيل البرنامج .

(ج) يقوم المقترض - من خلال المحافظات المختارة - فى موعد أقصاه شهر واحد (١) من تاريخ النفاذ بإنشاء وحدة محلية للتنفيذ فى كل من المحافظات المختارة (وحدة التنفيذ المحلية) والإبقاء عليها طوال فترة تنفيذ البرنامج وذلك بالمهام والعاملين والموارد المقبولة لدى البنك لتكون مسئولة عن تنفيذ أنشطة البرنامج فى المحافظات المختارة بما فى ذلك إدارة التخطيط والتنسيق والامتثال للمبادئ الفنية والمالية (على سبيل المثال التوريد والإدارة المالية) والبيئية والاجتماعية والمراقبة والتقييم وإصدار التقارير والتواصل بشأن أنشطة البرنامج بالمحافظات المختارة ، على أن يتم ذلك كله طبقًا لأحكام هذا الاتفاق ودليل تشغيل البرنامج .

(د) ١ - يقوم المقترض - من خلال المحافظات المختارة - فى موعد أقصاه شهر واحد (١) من تاريخ النفاذ بإنشاء مجلس اقتصادى فى كل من المحافظات المختارة (المجلس الاقتصادى) والإبقاء عليه طوال مدة تنفيذ البرنامج وذلك بالمهام والعاملين والموارد المقبولة لدى البنك ، على أن يرأسه محافظ المحافظة المختارة ويتشكل - ضمن غيرهم - من ممثلين من المجلس التنفيذى المحلى ووزارات التنمية المحلية والتجارة والصناعة .

٢ - دون تقييد للفقرة الفرعية (١) أعلاه يؤكد المقترض على قيام المجلس الاقتصادى بالمهام التالية : (أ) ضمان مشاركة المواطنين والقطاع الخاص فى البرنامج و(ب) مراجعة والموافقة على : (١) خطط مشاركة المواطنين والقطاع الخاص فى البرنامج (٢) الخطط الاستثمارية السنوية للبرنامج و(٣) خطط مبادرات تنافسية القطاعات الإنتاجية و(٤) خطط تطوير المناطق الصناعية ، وذلك بكل محافظة من المحافظات المختارة وطبقًا لأحكام هذا الاتفاق ودليل تشغيل البرنامج .

(هـ) يقوم المقترض ، من خلال المكتب التنسيقى للبرنامج ، فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر (٣) من تاريخ النفاذ بتعيين والإبقاء على مكتب استشارى بالشروط المرجعية المقبولة لدى البنك لتقديم الدعم اللازم لوحدة التنفيذ المحلية والمكتب التنسيقى للبرنامج فى إدارة وتنفيذ وتنسيق البرنامج بما فى ذلك التخطيط والامتثال للمبادئ الائتمانية والبيئية والاجتماعية والإشراف على الأعمال الهندسية .

٣ - دليل تشغيل البرنامج .

(أ) يقوم المقترض فى موعد أقصاه شهر واحد (١) من تاريخ النفاذ بإعداد دليل تشغيل البرنامج على نحو مقبول لدى البنك (دليل تشغيل البرنامج) والذى يتضمن ما يلى : (١) دليل التشغيل و(٢) دليل المنح القائمة على الأداء و(٣) دليل تنفيذ مبادرات تنافسية القطاعات الإنتاجية .

(ب) يؤكد المقترض ، من خلال المحافظات المختارة وبمساعدة المكتب التنسيقى للبرنامج ، على تنفيذ البرنامج طبقًا لأحكام دليل تشغيل البرنامج . ما لم يوافق البنك ، بعد التشاور مع المقترض ، على خلاف ذلك لا يجوز للمقترض تعديل أو إلغاء أو التنازل عن أو الإخفاق فى تنفيذ أى نص من نصوص دليل تشغيل البرنامج شريطة أنه فى حالة وجود أى تعارض بين الترتيبات والإجراءات المنصوص عليها فى دليل تشغيل البرنامج ونصوص هذا الاتفاق يُعتد بنصوص هذا الاتفاق .

٤ - المنح القائمة على الأداء .

(أ) يقدم المقترض عن كل سنة مالية أثناء تنفيذ البرنامج منح قائمة على الأداء لكل من المحافظات المختارة لغرض تنفيذ خطط الاستثمار السنوية للبرنامج على أساس : (١) استيفاء المحافظة المختارة للحد الأدنى من معايير التأهيل فى السنة المالية المعنية بدءاً من السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ و(٢) تحقيق المحافظة المختارة للحد الأدنى من أهداف الأداء عن السنة المالية المحددة بدءاً من السنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ ، وذلك كله طبقًا للمبادئ والنهج والترتيبات المحددة فى دليل المنح القائمة على الأداء .

(ب) يؤكد المقترض - من خلال المكتب التنسيقى للبرنامج - على إجراء تقييم أداء سنوى لكل محافظة من المحافظات المختارة عن كل سنة مالية لتقييم ما يلى :

(١) استيفاء المحافظة المختارة للحد الأدنى من معايير التأهيل فى السنة المالية المعنية بدءاً من السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ و(٢) تحقيق المحافظة المختارة للحد الأدنى من أهداف الأداء عن السنة المالية المحددة بدءاً من السنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ ، ويحدد على أساس هذا التقييم ، مبلغ المنح القائمة على الأداء ، طبقًا للمبادئ والنهج والترتيبات المحددة فى دليل المنح القائمة على الأداء .

٥ - يعين المقترض - من خلال المكتب التنسيقى للبرنامج - فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر (٣) من تاريخ النفاذ ، جهة تحقق مستقلة طبقًا للشروط المرجعية المقبولة لدى البنك لغرض إعداد وإصدار تقارير التحقق من تنفيذ النتائج المرتبطة بالسحب ، طبقًا للإجراءات والترتيبات المقبولة لدى البنك على النحو المشار إليه فى القسم (٤-ب-١) (ب) من هذا الجدول .

٦ - يقوم المقترض - من خلال المحافظات المختارة - فى موعد أقصاه ستة أشهر (٦) من تاريخ النفاذ بإنشاء آلية لتلقى الشكاوى والتظلمات فى كل من المحافظات المختارة للنظر فى الشكاوى والتظلمات المقدمة من المستفيدين من البرنامج أو الأطراف الأخرى بشأن أية مسائل متعلقة بالبرنامج فى أى من المحافظات المختارة ، والتى تشمل الآثار السلبية الاجتماعية والبيئية وإدعاءات الغش والفساد . وستتضمن هذه الآلية ، ضمن غيرها من الأمور ، إجراءات تسجيل الشكاوى والتظلمات وإحالة الشكاوى لاتخاذ الإجراء الملائم وعملية مراجعة وإفادة الشاكى بالإجراء المتخذ طبقًا لأفضل الممارسات .

٧ - لغرض تيسير تنفيذ البرنامج يتيح المقترض حصيلة القرض لمحافظتى قنا وسوهاج فى الوقت المناسب وفقًا للفئات من ١ إلى ٦ بالجدول الخاص بالفقرة ٢ بالقسم (٤-أ) من هذا الجدول . ويؤكد المقترض على أن تكون تلك التحويلات إضافية لمخصصات الموازنة السنوية المقدمة من المقترض لمحافظتى قنا وسوهاج .

٨ - يتخذ المقترض الإجراءات اللازمة لتمكين محافظتى قنا وسوهاج من تنفيذ أنشطة البرنامج بالمحافظتين .

القسم الثانى - الأنشطة المستبعدة :

يعمل المقترض على ضمان استبعاد الأنشطة التالية من البرنامج :

(أ) الأنشطة التى يرى البنك من وجهة نظره أنها ستكون لها - على الأرجح - آثار سلبية جوهرية بالغة الدقة أو متشعبة أو غير مسبوقة على البيئة و/أو على الأشخاص ، أو

(ب) الأنشطة التى تستلزم توريد : (١) أعمال تقدر قيمتها بما يعادل ٥٠ مليون دولار أمريكى أو أكثر للعقد الواحد (٢) سلع تقدر قيمتها بما يعادل ٣٠ مليون دولار أو أكثر للعقد الواحد أو (٣) الخدمات غير الاستشارية المقدر تكلفتها بما يعادل ٢٠ مليون دولار أو أكثر للعقد الواحد ، أو (٤) الخدمات الاستشارية المقدر تكلفتها بما يعادل ١٥ مليون دولار أو أكثر للعقد الواحد .

القسم الثالث - إعداد التقارير والمراقبة والتقييم والمراجعة :

(أ) تقارير البرنامج :

يقوم المقترض ، من خلال المكتب التنسيقى للبرنامج - بمراقبة وتقييم تقدم سير العمل بالبرنامج وإعداد تقارير البرنامج وفقًا لنصوص القسم (٥-٨) من الشروط العامة ، على أن يغطى كل تقرير من تقارير البرنامج مدة نصف سنة ميلادية ، ويتم موافاة البنك به خلال شهر ميلادى على الأكثر من نهاية المدة التى يغطيها التقرير المعنى .

(ب) المراجعة المالية للبرنامج :

دون التقييد لعمومية القسم (١-أ) من هذا الجدول ٢ والقسم (٥-٩) من الشروط العامة سيعمل المقترض على قيام الجهات المنفذة للبرنامج بمراجعة القوائم المالية طبقًا لأحكام القسم (٥-٩) (ب) من الشروط العامة . وما لم يُتفق مع البنك على خلاف ذلك ، تغطى كل مراجعة لهذه القوائم المالية مدة سنة مالية للمقترض ، على أن يتم : (أ) موافاة البنك بهذه القوائم المالية التى تمت مراجعتها عن كل مدة عقب نهاية هذه المدة بستة (٦) أشهر على الأكثر (ب) إتاحتها للاطلاع العام للجمهور فى الوقت المناسب وبشكل مقبول للبنك .

القسم الرابع - السحب من حصيلة القرض :

(أ) عام :

١ - يجوز للمقترض السحب من حصيلة القرض وفقًا لأحكام المادة الثانية من الشروط العامة ، ووفقًا لهذا القسم وأية ترتيبات إضافية يحددها البنك ويخطر بها المقترض من وقت لآخر لأغراض : (أ) دفع رسم الحصول على القرض و(ب) دفع كل علاوة غطاء أو طوق لمعدل الفائدة و(ج) تمويل مصروفات البرنامج على أساس النتائج ("النتائج المرتبطة بالسحب") التى يحققها المقترض طبقًا لمؤشرات محددة ("المؤشرات المرتبطة بالسحب") المحددة جميعها فى الجدول الوارد بالفقرة الثانية من هذا الجزء (أ) .

٢ - يحدد الجدول التالى كل فئة من فئات السحب من حصيلة القرض (بما فى ذلك المؤشرات المرتبطة بالسحب ، كما يتم تطبيقها) ("الفئة") ، والنتائج المرتبطة بالسحب لكل فئة (كما يتم تطبيقها) والمبالغ المخصصة من القرض لكل فئة :

الفئة (شاملاً المؤشر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه)	النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكى)	الصيغة المتبعة لاحتساب مبالغ السحب من حصيلة القرض
المؤشر المرتبط بالسحب رقم (١): زيادة معدل الأشغال فى المناطق الصناعية فى محافظتى قنا وسوهاج (خط الأساس (١٤٪) بمحافظة قنا و(٣٤٪) بمحافظة سوهاج فى السنة المالية ١٦/١٥)	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١): تحقيق زيادة قدرها ٢٠ نقطة مئوية بمعدل الأشغال فى محافظتى قنا وسوهاج.	٥٠٠٠٠٠٠٠	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١): فيما يتعلق بكل من محافظتى قنا وسوهاج. (أ) ٥٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى عن أول زيادة قدرها ٤ نقاط مئوية فى معدل الأشغال. (ب) ١٢٥٠٠٠٠ دولار أمريكى عن كل نقطة مئوية إضافية فى زيادة معدل الأشغال.
المؤشر المرتبط بالسحب رقم (٢): عدد المناطق الصناعية بكل من محافظتى قنا وسوهاج التى تنفذ خطة تطوير المنطقة الصناعية الخاصة بها. (خط الأساس: صفر فى السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥)	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٢-١: إعداد واعتماد خطة تطوير المناطق الصناعية لكل من محافظتى قنا وسوهاج بحلول السنة المالية ١٨/١٧ النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٢-٢-١: تنفيذ خطة تطوير المناطق الصناعية فى عدد (٢) منطقة صناعية بمحافظة قنا. النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٢-٢-٢: تنفيذ خطة تطوير المناطق الصناعية فى عدد (٤) مناطق صناعية بمحافظة سوهاج. النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٢-٣: تنفيذ ترتيبات بشأن الإدارة الخاصة أو الشراكة بين القطاع العام والخاص فى منطقة صناعية واحدة فى كل من محافظتى قنا وسوهاج تحت إشراف المحافظة المعنية.	٤٠٧٥٠٠٠٠	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٢-١: ٦٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى، بواقع ٣٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى، لكل محافظة من محافظتى قنا وسوهاج. النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٢-٢-١: ٨٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى بواقع ٤٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى لكل منطقة صناعية. النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٢-٢-٢: ١٦٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى بواقع ٤٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى لكل منطقة صناعية. النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٢-٣: ١٠٧٥٠٠٠٠ دولار أمريكى بواقع ٥٣٧٥٠٠٠ دولار أمريكى لكل منطقة صناعية.

(٣) المؤشر المرتبط بالسحب رقم ٣: عدد مبادرات دعم تنافسية القطاعات الإنتاجية التى يتم إطلاقها وتنفيذها فى كل من محافظتى قنا وسوهاج . (خط الأساس: صفر فى السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦)	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٣-١: إطلاق عدد (٥) مبادرات لدعم تنافسية القطاعات الإنتاجية فى كل من محافظتى قنا وسوهاج بحلول السنة المالية ٢٠/١٩ النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٣-٢: تنفيذ عدد (٥) مبادرات لدعم تنافسية القطاعات الإنتاجية فى كل من محافظتى قنا وسوهاج .	٥٠٠٠٠٠٠٠	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٣-١: ٤٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى، منها ٤٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى لكل مبادرة لتنافسية القطاعات الإنتاجية . النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٣-٢: ١٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى منها ١٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى لكل مبادرة لتنافسية القطاعات الإنتاجية .
(٤) المؤشر المرتبط بالسحب رقم ٤: عدد مراكز الخدمة على مستوى المركز التى خفضت (٢٥٪) على الأقل من متوسط مدة الإجراءات (بالأيام) لإصدار تراخيص التشغيل وتصاريح البناء للأعمال، يتم احتسابها بناءً على أساس المنهجية المحدد فى دليل تشغيل البرنامج. (خط الأساس: صفر لكل من محافظتى قنا وسوهاج فى السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦)	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٤-١: عدد ٦ مراكز خدمة على مستوى المركز فى محافظة قنا . النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٤-٢: عدد ٨ مراكز خدمة على مستوى المركز فى محافظة سوهاج .	٢٨٠٠٠٠٠٠٠	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٤-١: ١٢٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى بواقع ٢٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى لكل مركز خدمة . النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٤-٢: ١٦٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى بواقع ٢٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى لكل مركز خدمة .
(٥) المؤشر المرتبط بالسحب رقم ٥: استيفاء الحد الأدنى من معايير التأهيل وتحقيق أهداف الأداء للحصول على المنح القائمة على الأداء لتمويل البنية التحتية والخدمات وذلك عن كل سنة مالية بكل من محافظتى قنا وسوهاج .	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٥-١: استيفاء كل من محافظتى قنا وسوهاج للحد الأدنى من معايير التأهيل للسنة المالية ١٧/١٦ النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٥-٢-١: استيفاء كل من محافظتى قنا وسوهاج للحد الأدنى من معايير التأهيل للسنة المالية ١٨/١٧	٢٧٠٠٠٠٠٠٠٠	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٥-١: ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى، منها ١٢٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى لمحافظة قنا و١٨٠٠٠٠٠٠٠ لمحافظة سوهاج . النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٥-٢-١: ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى، منها ١٢٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى لمحافظة قنا و١٨٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى لمحافظة سوهاج .

	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٥-٢-٢: إجراء تقييم تجريبى لأهداف الأداء للسنة المالية ١٨/١٧ بكل من محافظتى قنا وسوهاج .		النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٥-٢-٢: ٢٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى، منها ١٢٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى لمحافظة قنا و١٨٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى لمحافظة سوهاج .
	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٥-٣-١: استيفاء كل من محافظتى قنا وسوهاج للحد الأدنى من معايير التأهيل للسنة المالية ١٩/١٨		النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٥-٣-١: ٢٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى، منها ١٢٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى لمحافظة قنا و١٨٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى لمحافظة سوهاج .
	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٥-٣-٢: تحقيق كل من محافظتى قنا وسوهاج لـ(٦٠٪) على الأقل من أهداف الأداء للسنة المالية ١٩/١٨		النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٥-٣-٢: ٢٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى، منها ١٢٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى لمحافظة قنا و١٨٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى لمحافظة سوهاج .
	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٥-٤-١: استيفاء كل من محافظتى قنا وسوهاج للحد الأدنى من معايير التأهيل للسنة المالية ٢٠/١٩		النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٥-٤-١: ٢٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى، منها ١٢٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى لمحافظة قنا و١٨٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى لمحافظة سوهاج .
	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٥-٤-٢: تحقيق كل من محافظتى قنا وسوهاج لـ(٧٠٪) على الأقل من أهداف الأداء للسنة المالية ٢٠/١٩		النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٥-٤-٢: ٢٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى، منها ١٢٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى لمحافظة قنا و١٨٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى لمحافظة سوهاج .
	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٥-٥-١: استيفاء كل من محافظتى قنا وسوهاج للحد الأدنى من معايير التأهيل للسنة المالية ٢١/٢٠		النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٥-٥-١: ٢٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى، منها ١٢٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى لمحافظة قنا و١٨٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى لمحافظة سوهاج .

	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٥-٥-٢: تحقيق كل من محافظتى قنا وسوهاج لـ(٨٠٪) على الأقل من أهداف الأداء للسنة المالية ٢٠/٢١		النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٥-٥-٢: ٢٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى، منها ١٢٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى لمحافظة قنا و١٨٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى لمحافظة سوهاج.
(٦) المؤشر المرتبط بالسحب رقم ٦: القيمة التراكمية (بالجنيه المصرى) لنفقات البنية التحتية والخدمات التى تدفعها كل من محافظتى قنا وسوهاج فى ظل البرنامج والتى تخضع للتقييم الفنى وفقا للجزء (ب-٢) من البرنامج والمعتمد من قبل المراقب الفنى. (خط الأساس: صفر فى السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦)	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٦: ما يعادل (١٠٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى) لكل من محافظتى قنا وسوهاج.	٦٠٠٠٠٠٠٠	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٦: لكل من محافظتى قنا وسوهاج: ٢,٨٥٧ دولار أمريكى (لكل ما يعادل ١٠٠ جنيه مصرى) تدفع لنفقات البنية التحتية والخدمات التى تم إجراء تقييم فنى لها واعتمادها من قبل مراقب فنى.
(٧) رسم الحصول على القرض ويسدد طبقا للقسم (٢-٢) من هذا الاتفاق والقسم (٢-٥) (ب) من الشروط العامة (على النحو المعاد ترقيمه طبقا للفقرتين رقمى ٣ و٥ من القسم ٢ من ملحق هذا الاتفاق فيما يتعلق برسملة رسم الحصول على القرض والفائدة).		١٢٥٠٠٠٠٠	
(٨) علاوة غطاء أو طوق معدل الفائدة ويتم دفعه طبقا للقسم (٢-٨) (ج) من هذا الاتفاق وطبقا للقسم (٤-٥) من الشروط العامة.			
المبلغ الإجمالى...		٥٠٠٠٠٠٠٠٠	

(ب) شروط السحب . ومدة السحب :

١ - دون الإخلال بأحكام الجزء (أ) من هذا القسم لن تتم أى عملية سحب :

(أ) لأغراض القسم (٢-٣) من الشروط العامة (على النحو المعاد ترقيمه طبقًا للفقرة رقم ٦ من القسم (٢) من ملحق هذا الاتفاق الخاصة بنفقات البرنامج) عن النتائج المرتبطة بالسحب المحققة قبل تاريخ هذا الاتفاق ، فيما عدا سحب مبلغ لا يتجاوز ١٢٥٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى عن مثل هذه النتائج المرتبطة بالسحب المحققة قبل تاريخ الاتفاق وذلك فى أو بعد ١٤ يناير ٢٠١٦ ،

(ب) لأية نتيجة مرتبطة بالسحب للفئات (١) أو (٢) أو (٣) أو (٤) أو (٥) أو (٦) وذلك ما لم أو لحين تقديم المقترض لجميع مستندات التحقق والمعلومات المطلوبة بشكل مقبول لدى البنك خلال ٦٠ يومًا من تاريخ تحقيق النتيجة المرتبطة بالسحب أو تاريخ لاحق يحدده البنك والتى تفيد أنه قد تم إنجاز هذه النتيجة المرتبطة بالسحب ، ومثل هذه المستندات والمعلومات يجب أن تتضمن تقارير التحقق الصادرة عن جهة التحقق المستقلة وذلك بالاعتماد على التقارير التى يتم إعدادها من خلال المقترض والتى تؤكد أن النتائج المرتبطة بالسحب تم تحقيقها وفقًا للإجراءات والترتيبات وبروتوكولات التحقق المقبولة لدى البنك .

٢ - دون الإخلال بأحكام الجزء (ب-١) (ب) من هذا القسم يجوز أن يسحب المقترض مبلغًا لا يزيد عن ١٢٥٠٠٠٠٠٠ مليون دولار كدفعة مقدمة ، شريطة أنه إذا رأى البنك من وجهة نظره أن النتائج المرتبطة بالسحب لم تتحقق (أو تم إنجازها بشكل جزئى فقط) بحلول تاريخ الإقفال ، فى هذه الحالة ، يتعين على المقترض فوراً وبناء على إخطار من البنك برد مثل هذه الدفعة المقدمة (أو جزء من الدفعة المقدمة كما يحدده البنك طبقًا لأحكام الفقرة ٣ من هذا الجزء (ب) للبنك فوراً وبناءً على إخطار من البنك بذلك . ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مع المقترض ، يقوم البنك بإلغاء المبلغ الذى تم رده . أى مسحوبات أخرى يتم طلبها كدفعة مقدمة تحت أى فئة يسمح بها فقط طبقًا للشروط والأحكام التى يحددها البنك عن طريق إخطار المقترض .

٣ - دون الإخلال بأحكام الجزء (ب-١) (ب) من هذا القسم فى حالة عدم إنجاز أى من النتائج المرتبطة بالسحب بالفئات من (١) أو (٢) أو (٣) أو (٤) أو (٥) أو (٦) بحلول التاريخ المحدد لتحقيق هذه النتيجة ، يجوز للبنك بعد التشاور مع المقترض أن يقرر : (أ) التصريح بسحب مبلغ أقل من حصيلة القرض غير المسحوبة ، ثم تخصيصه لتلك الفئة ، والذى فى رأى البنك يتوافق مع درجة الإنجاز لهذه النتيجة المرتبطة بالسحب ، على أن يتم احتساب مثل هذا المبلغ الأقل طبقًا لصيغة احتساب مبلغ السحب المحدد فى العامود الرابع بالجدول الوارد فى القسم (٤-أ-٢) من هذا الجدول . (ب) إعادة تخصيص كل أو جزء من حصيلة القرض المخصص لهذه النتيجة المرتبطة بالسحب لأى نتيجة أخرى مرتبطة بالسحب ، و/أو (ج) إلغاء كل أو جزء من حصيلة القرض لهذه النتيجة المرتبطة بالسحب .

٤ - تاريخ الإقفال هو ٣١ ديسمبر ٢٠٢١

٥ - دون الإخلال بالأحكام سالفة الذكر بهذا القسم (٤) إذا أخفق المقترض فى أى وقت بعد تاريخ الإقفال فى تقديم دليل مقبول للبنك يوضح أن رصيد القرض المسحوب لا يزيد عن إجمالى نفقات البرنامج المدفوعة بواسطة المقترض ، يتعين على المقترض ، فوراً وبناءً على استلامه إخطاراً من البنك ، رد مثل هذا المبلغ الزائد من رصيد القرض المسحوب . وسيقوم البنك بإلغاء المبلغ المرد من رصيد القرض المسحوب على هذا النحو .

الجدول رقم (٣)

١ - يوضح الجدول التالى تواريخ سداد أصل القرض ، والنسبة المئوية لإجمالى القسط المستحق سداده فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ("نسبة القسط المستحق") . وفى حالة سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يقوم البنك بتحديد مبلغ القرض الواجب سداده من قبل المقترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض وذلك عن طريق ضرب : (أ) رصيد القرض المسحوب من تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ؛ فى (ب) نسبة القسط المستحق فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ، على أن يتم - كلما اقتضت الضرورة ذلك - تعديل مبلغ القسط المذكور لخصم أى مبلغ من المبالغ المشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها نظام تحويل العملة .

تاريخ سداد القسط	نسبة القسط المستحق (بالنسبة المئوية ٪)
فى كل من (١٥) يوليو و(١٥) يناير يبدأ من ١٥ يوليو ٢٠٢١ ، وحتى ١٥ يوليو ٢٠٥٠	١,٦٧٪
فى ١٥ يناير ٢٠٥١	١,٤٧٪

٢ - إذا لم يتم سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يتم تحديد القسط الواجب سداده من قبل المقترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض على النحول التالى :

(أ) فى حدود ما تم سحبه من حصيلة القرض فى تاريخ سداد أول قسط ، يسدد المقترض المبلغ المسحوب اعتباراً من التاريخ المذكور طبقًا للفقرة (١) من هذا الجدول .

(ب) يتم سداد أى مبلغ يتم سحبه بعد تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب المذكور ، ويكون السداد بالمبالغ التى يحددها البنك عن طريق ضرب كل مبلغ مسحوب فى كسر بسطه هو نسبة القسط الأصلى المحدد فى القائمة الواردة بالفقرة (١) من هذا الجدول (نسبة القسط الأصلى المستحق) ، ومقامه هو إجمالى جميع الأقساط الأصلية الباقية المستحقة فى تواريخ سداد أقساط أصل القرض التى تقع فى التاريخ المذكور أو بعده ، على أن يتم تعديل الأقساط المذكورة حسبما يكون ضروريًا لخصم أية مبالغ مشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها بند تحويل العملة .

٣ - (أ) لأغراض حساب أقساط أصل القرض واجبة السداد فى أى تاريخ سداد للأقساط المذكورة ، تعتبر أى مبالغ من القرض مسحوبة خلال شهرين ميلاديين قبل تاريخ سداد أى قسط من أصل القرض مسحوبة ومستحقة السداد فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب ، ويتعين سدادها فى كل تاريخ سداد أقساط أصل القرض بدءاً من تاريخ سداد القسط الثانى الذى يلى تاريخ السحب .

(ب) دون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، إذا ما قرر البنك فى أى وقت إتباع نظام مطالبات بتواريخ استحقاق يتم بموجبه إصدار الفواتير فى تاريخ الاستحقاق لأقساط أصل القرض أو بعد التاريخ المذكور ، يتم إيقاف تطبيق أحكام هذه الفقرة الفرعية على أية مبالغ مسحوبة بعد اتباع نظام المطالبات المذكورة .

٤ - دون الإخلال بأحكام الفقرتين (٢،١) من هذا الجدول ، عقب تحويل عملة كامل المبلغ المسحوب من أصل القرض أو جزء منه إلى عملة معتمدة ، يحدد البنك المبلغ الذى تم تحويله إلى عملة معتمدة على النحو المذكور والواجب سداده فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يصبح مستحقًا خلال فترة التحويل ، عن طريق ضرب ذلك المبلغ مباشرة فى عملته المسماة قبل التحويل المذكور إما : (١) فى سعر الصرف الذى يعكس مبالغ أصل القرض بالعملة المعتمدة الواجب سدادها من قبل البنك وفقًا لعمليات تغطية العملة فى شأن التحويل المذكور ؛ أو (٢) فى سعر الصرف وفقًا لسعر الشاشة إذا قرر البنك القيام بذلك وفقًا لإرشادات التحويل .

٥ - عند تحديد أصل رصيد القرض المسحوب بأكثر من عملة من عملات القرض ، تطبق عندئذ نصوص أحكام هذا الجدول بشكل منفرد على المبلغ الذى يتم تحديده بكل عملة من عملات القرض بهدف وضع جدول استهلاك منفصل لكل مبلغ على حدة .

ملحق

القسم ١ - التعاريف:

١ - "تقييم الأداء السنوى" يعنى التقييم المشار إليه فى الفقرة ٤ (ب) فى القسم (١-ج) بالجدول (٢) بهذا الاتفاق والذى يقوم مكتب تنسيق المشروع بإجرائه عن كل سنة مالية لكل من المحافظتين المختارتين طبقًا للمبادئ والمناهج والترتيبات المحددة فى دليل تشغيل البرنامج .

٢ - "خطة الاستثمار السنوية للبرنامج" تعنى الخطة السنوية التى تعدها كل من المحافظتين المختارتين عن السنة المالية طوال مدة تنفيذ البرنامج والتى تحدد لكل سنة مالية استثمارات البنية الأساسية والخدمات بكل محافظة مختارة فى هذه السنة والتى تم تحديدها طبقًا للمبادئ والنهج والترتيبات المحددة فى دليل تشغيل البرنامج حتى يتسنى تحقيق أهداف البرنامج .

٣ - "الخطوط الإرشادية لمكافحة الفساد" تعنى "الدليل الإرشادى للبنك لمنع ومكافحة الغش والفساد فى تمويل البرامج لإحراز النتائج" بتاريخ ١ فبراير ٢٠١٢ والمعدلة فى ١٠ يوليو ٢٠١٥

٤ - "فئة" تعنى الفئة المحددة فى القسم (٤-أ-٢) بالجدول (٢) من هذا الاتفاق .

٥ - "دليل تنفيذ مبادرات التنافسية" يعنى الدليل الخاص بمبادرات تنافسية القطاعات الإنتاجية وخطط تطوير المناطق الصناعية المقبولة لدى البنك والتى يعتمدها المقترض كجزء من دليل تشغيل البرنامج طبقًا لنصوص الفقرة ٣ من القسم (١-ج) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق والذى يحدد السياسات والإجراءات التفصيلية لهذه المبادرات والخطط .

٦ - "مبادرة تنافسية القطاعات الإنتاجية" تعنى مجموعة متناسقة من الإجراءات والخطوات المتخذة من جانب القطاعين العام والخاص فى كل من المحافظات المختارة والمدعومة بدراسات للسوق وسلاسل القيمة المرتبطة بالقطاعات الإنتاجية والمشار إليها فى الجزء (أ-٢) من البرنامج .

٧ - "المجلس الاقتصادى" يعنى المجلس الاقتصادى المشار إليه فى القسم (٢-د-١) بالجدول (٢) بهذا الاتفاق ، و"المجالس الاقتصادية" تعنى أكثر من مجلس اقتصادى .

٨ - "المؤشر المرتبط بالسحب" يعنى فيما يتعلق بفئة معينة المؤشر المتعلق بمثل هذه الفئة على النحو المحدد فى الجدول الوارد فى القسم (٤-أ-٢) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق .

٩ - "النتيجة المرتبطة بالسحب" تعنى فيما يتعلق بأى فئة معينة النتيجة بهذه الفئة على النحو المحدد فى الجدول الوارد بالقسم (٤-أ-٢) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق ، والذى يجوز فى حالة احراز مثل هذه النتيجة سحب المبلغ المخصص من القرض لهذه النتيجة طبقًا لنصوص القسم (٤) .

١٠ - "الجنيه المصرى" يعنى العملة الرسمية بدولة المقترض .

١١ - "السنة المالية" تعنى السنة المالية للمقترض التى تبدأ فى ١ يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من كل عام ميلادى .

١٢ - "الشروط العامة" تعنى "الشروط العامة الخاصة بالقروض الممولة من البنك الدولى للإنشاء والتعمير" المؤرخة ١٢ مارس ٢٠١٢ والتعديلات الموضحة بالقسم (٢) بهذا الملحق .

١٣ - "برنامج التنمية الاقتصادية الشاملة للمناطق الأكثر احتياجًا" يعنى برنامج المقترض الخاص بالتنمية الاقتصادية الشاملة للمناطق الأكثر احتياجًا المشار إليه فى الخطاب المؤرخ ٢٢ مايو ٢٠١٦ الموجه من المقترض إلى البنك محدداً به مدة تنفيذ هذا البرنامج .

١٤ - "جهة التحقق المستقلة" يعنى جهة مستقلة يعينه المقترض من خلال مكتب تنسيق المشروع لأغراض التحقق من احراز النتائج المرتبطة بالسحب على النحو المشار إليه فى الفقرة ٥ من القسم (١-ج) بالجدول (٢) بهذا الاتفاق .

١٥ - "خطة تطوير المناطق الصناعية" تعنى خطة المحافظة المختارة المشار إليها فى الجزء (أ-٣) من البرنامج متضمنةً إطار إدارة المنطقة الصناعية وخطة تطوير والمحافظة على البنية الأساسية والخدمات والتى يتم تنفيذها فى المناطق الصناعية المتواجدة بهذا المحافظة .

١٦ - "وحدة التنفيذ المحلية" تعنى وحدة التنفيذ المحلية المشار إليها فى الفقرة (٢-ج) من القسم (١-ج) بالجدول (٢) بهذا الاتفاق ، ووحدات التنفيذ المحلية تعنى أكثر من وحدة تنفيذ محلية .

١٧ - "الحد الأدنى من معايير التأهيل" تعنى معايير التأهيل المحددة فى دليل المنح القائمة على الأداء التى يجب على كل محافظة مختارة استيفاءها فى سنة مالية محددة للحصول على منحة الأداء بهذه السنة المالية ، والتى يتم تقييمها من خلال تقييم الأداء السنوى .

١٨ - "وزارة التجارة والصناعة" تعنى الوزارة المسئولة عن التجارة والصناعة بدولة المقترض أو من يخلفها .

١٩ - "معدل الإشغال" يعنى نسبة مساحة الأراضى فى المناطق الصناعية فى المحافظة المختارة والمخصصة فعليًا للأعمال مقارنة بإجمالى مساحة الأراضى المتاحة لأغراض التخصيص للأعمال فى المناطق الصناعية فى المحافظات المختارة .

٢٠ - "نظام الشباك الواحد" يعنى الشباك الواحد الخاص بالمقترض المصمم لتقديم خدمات دعم الأعمال من حيث التسجيل وتأسيس الشركات وخدمات ما بعد التسجيل فى دولة المقترض .

٢١ - "دليل التشغيل" يعنى دليل التشغيل المقبول لدى البنك والذى يعتمده المقترض كجزء من دليل تشغيل البرنامج طبقًا للفقرة ٣ من القسم (١-ج) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق ، محدداً به تفاصيل الترتيبات والإجراءات لتنفيذ البرنامج ، شاملاً (أ) المبادئ والنُهج والترتيبات لمتابعة المؤشرات المرتبطة بالسحب والنتائج المرتبطة بالسحب و(ب) ترتيبات الشراء والتوريد والإدارة المالية والسحب ، (ج) ترتيبات حماية البيئة والمجتمع الخاصة بالبرنامج (د) الإدارة المؤسسية والتنسيق والتنفيذ اليومى لأنشطة البرنامج و(هـ) ترتيبات المراقبة والتقييم وإصدار التقارير والتواصل الخاصة بأنشطة البرنامج و(و) الترتيبات والإجراءات الإدارية والمالية والفنية والتنظيمية الأخرى المطلوبة للبرنامج .

٢٢ - "المنح القائمة على الأداء" يعنى التحويل المالى السنوى من جانب المقترض إلى الموازنة السنوية للمحافظات المختارة والمقدمة بالإضافة إلى مخصصات الموازنة السنوية المعتادة للمحافظات المختارة بناءً على استيفاء الحد الأدنى من معايير التأهيل للسنة المالية المحددة بدءاً من السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ وتحقيق الحد الأدنى من أهداف الأداء للسنة المالية المحددة بدءاً من السنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ والتى يمكن للمحافظة المختارة استخدامها لتنفيذ استثمارات البنية التحتية والخدمات الأساسية المحددة فى الخطط الاستثمارية السنوية للبرنامج ، طبقًا للمبادئ والنهج والترتيبات المحددة فى دليل المنح القائمة على الأداء .

٢٣ - "دليل المنح القائمة على الأداء" يعنى الدليل الخاص بالمنح القائمة على الأداء المقبول لدى البنك ويعتمده المقترض كجزء من دليل تشغيل البرنامج طبقًا لنصوص الفقرة ٣ من الجزء (١-ج) بالجدول (٢) بهذا الاتفاق محدداً به السياسات والإجراءات التفصيلية لهذه المنح شاملاً بيانًا حول الاستثمارات والنفقات .

٢٤ - "هدف الأداء" يعنى هدف رقمى للمحافظة المختارة عن سنة مالية محددة يقاس ويقيم من خلال تقييم الأداء السنوى على أساس مؤشرات الأداء لاختيار وتنفيذ الاستثمارات على النحو المحدد فى دليل المنح القائمة على الأداء .

٢٥ - "المكتب التنسيقى للبرنامج" يعنى مكتب التنسيق المشار إليه فى الفقرة (٢-ب-١) من القسم (١-ج) بالجدول (٢) بهذا الاتفاق .

٢٦ - "خطة عمل البرنامج" يعنى خطة المقترض المؤرخة ١ أغسطس ٢٠١٦ والمشار إليها فى الفقرة ١ بالقسم (١-ج) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق والتى يتم تعديلها من وقت لآخر بموافقة كتابية مسبقة من البنك .

٢٧ - "أنظمة البرنامج الائتمانية والبيئية والاجتماعية" تعنى أنظمة المقترض الخاصة بالبرنامج طبقًا للقسم (١-أ) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق .

٢٨ - "دليل تشغيل البرنامج" يعنى الدليل الذى يقبله البنك ويعتمده المقترض طبقًا للفقرة ٣ من القسم (١-ج) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق .

٢٩ - "محافظة قنا" تعنى محافظة قنا التى ينفذ بها البرنامج بشكل جزئى أو أى خليفة لها .

٣٠ - "المحافظات المختارة" تعنى محافظتى قنا وسوهاج معًا و"محافظة مختارة" تعنى أى منهما حسب ما يتطلبه سياق النص .

٣١ - "محافظة سوهاج" تعنى محافظة سوهاج التى ينفذ بها البرنامج بشكل جزئى أو أى خليفة لها .

٣٢ - "لجنة التسيير" تعنى لجنة التسيير المشار إليها فى الفقرة (٢-أ-١) بالقسم (١-ج) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق .

القسم ٢ - تعديلات الشروط العامة :

تعدل الشروط العامة على النحو التالى فى هذا الاتفاق :

١ - فى كامل الشروط العامة يعدل مصطلح "المشروع" ليقرأ "البرنامج" ويعدل مصطلح "اتفاق المشروع" ليقرأ "اتفاق البرنامج" ويعدل مصطلح "جهة تنفيذ المشروع" ليقرأ "جهة تنفيذ البرنامج" ، ويعدل مصطلح "تقرير المشروع" ليقرأ "تقرير البرنامج" ويعدل مصطلح "النفقات المؤهلة" ليقرأ "نفقات البرنامج" .

٢ - فى جدول المحتويات تعدل الإشارة إلى البنود وعناوين البنود وأرقامها لتعكس التعديلات الموضحة أدناه .

٣ - يحذف القسم (٢-٢) "الالتزام الخاص من قبل البنك" بأكمله ويتم تعديل ترقيم البنود التالية فى المادة (٢) على هذا الأساس .

٤ - يتم استبدال القسم (٢-٢) (٢-٣ سابقًا) بعنوان "الطلبات المقدمة للسحب أو للالتزام الخاص" بـ"طلبات السحب" وتحذف عبارة "أو يطلب من البنك تحرير" "ارتباط خاص" .

٥ - يحذف القسم المرقم فى الأصل (٢-٤) بعنوان "الحسابات المحددة" بالكامل ويتم تعديل ترقيم البنود التالية فى المادة (٢) .

٦ - يتم تعديل الفقرة (أ) بالقسم (٢-٣) (القسم ٢-٥ سابقًا) بعنوان "المصروفات المؤهلة (المعدل إلى "مصروفات البرنامج" طبقًا للفقرة ١ من هذا القسم ٢) لتقرأ كالتالى : (أ) يتم الدفع لتمويل تكلفة النفقات المطلوبة للبرنامج من حصيلة القرض طبقًا لنصوص الاتفاقات القانونية" .

٧ - تعدل الجملة الأخيرة بالقسم (٢-٤) (القسم ٢-٦ سابقًا) بعنوان "تمويل الضرائب" لتقرأ كالتالى : "لهذا الغرض إذا قدر البنك فى أى وقت أن مبلغ أى ضريبة مبالغ فيه أو تم فرضه بشكل تمييزى أو كان غير معقول لأى سبب آخر ، يجوز للبنك بتقديم إخطار إلى المقترض استبعاد مثل هذا المبلغ أو مثل هذه الضريبة من مصروفات البرنامج التى تمول من حصيلة القرض على النحو المطلوب لضمان الالتزام بالسياسة المتبعة لدى البنك" .

٨ - يعدل القسم (٢-٦) (٢-٨ سابقًا) بعنوان "إعادة التخصيص" ليقرأ كالتالى :

٩ - "بغض النظر عن تخصيص أى مبلغ من القرض لفئة من فئات السحب طبقًا لاتفاق القرض يجوز للبنك بموجب إخطار يقدمه إلى المقترض إعادة تخصيص أى مبلغ آخر من القرض لمثل هذه الفئة إذا حدد البنك فى أى وقت بشكل معقول أن إعادة التخصيص هذا يعد مناسبًا لأغراض البرنامج" . يعدل القسم (٣-١) "رسم الحصول على القرض" ليقرأ كالتالى :

"القسم (٣-١) رسم الحصول على القرض ، عمولة الارتباط" .

(أ) يدفع المقترض للبنك رسم الحصول على القرض طبقًا للسعر المحدد فى اتفاق القرض ("رسم الحصول على القرض") .

(ب) سيدفع المقترض إلى البنك عمولة ارتباط على رصيد القرض غير المسحوب طبقًا للسعر المحدد باتفاق القرض ("عمولة الارتباط") . ويطبق عمولة الارتباط بعد مرور ستين يومًا من تاريخ اتفاق القرض والتواريخ التى يقوم فيها المقترض بسحب المبالغ من حساب القرض أو التى يتم فيها إلغائها . وتسدد عمولة الارتباط كل ستة أشهر على المبالغ المستحقة فى كل تاريخ سداد" .

١٠ - يعدل القسم (٧-١) بعنوان "الإلغاء بواسطة المقترض" ليقرأ كالتالى :

"يجوز للمقترض بتقديم إخطار للبنك إلغاء أى مبلغ من رصيد القرض غير المسحوب" .

١١ - تحذف الفقرة (د) بعنوان "التوريد الخاطئ" من القسم (٧-٣) بعنوان "الإلغاء بواسطة البنك" ويتم إعادة ترقيم الفقرات التالية لهذه الفقرة .

١٢ - يتم حذف القسم (٧-٤) بالكامل بعنوان "المبالغ الخاضعة لارتباط خاص التى لا تتأثر بالإلغاء أو التعليق بواسطة البنك" ويعاد ترقيم البنود التالية بالمادة (٧) .

١٣ - فى الملحق بعنوان "التعاريف" تعدل جميع الإشارات إلى أرقام وفقرات البنود على النحو المطلوب لتعكس التعديلات الموضحة أعلاه .

١٤ - يتم إدراج الفقرة ١٩ بالتعريف التالى لـ"عمولة الارتباط" ويتم إعادة ترقيم الفقرات التالية لهذه الفقرة :

"١٩- "عمولة الارتباط" تعنى عمولة الارتباط المحدد فى اتفاق القرض لغرض القسم (٣-١) (ب)" .

١٥ - تعدل الفقرة ٤٩ (الفقرة ٤٨ سابقًا) من الملحق الخاصة بتعريف "رسم الحصول على القرض" باستبدال الإشارة إلى القسم (٣-١) بالقسم (٣-١-أ) .

١٦ - فى الفقرة ٦٨ (الفقرة ٦٧ سابقًا) من الملحق يعدل تعريف "سداد القرض" ليقرأ كالتالى :

"٦٨ - "سداد القرض" يعنى أى مبلغ مسدد من أطراف القرض إلى البنك طبقًا للاتفاقات القانونية أو لهذه الشروط العامة ويشمل ذلك على سبيل المثال (لا الحصر) أى مبلغ من رصيد القرض المسحوب والفائدة ورسم الحصول على القرض وعمولة الارتباط والفائدة طبقًا لمعدل الفائدة المحدد (إن وجد) وأى سداد للعلاوة وأى رسم لإتمام أى صفقة لإجراء عملية تحويل أو للإنهاء المبكر لعملية التحويل ورسم تثبيت الهامش المتغير (إن وجد) وأى علاوة مسددة عند تحديد غطاء أو طوق على معدل الفائدة وأى مبلغ آخر مسدد من قبل المقترض لإتمام صفقة مماثلة" .

١٧ - فى الفقرة ٧٣ المعاد ترقيمها (الفقرة ٧٢ سابقًا) من الملحق يعدل تعريف "تاريخ الدفع" بحذف كلمة "يكون" وإضافة الكلمات "وعمولة الارتباط يكون" بعد كلمة "الفائدة" .

١٨ - تحذف الفقرة المعاد ترقيمها ٨٨ بأكملها (الفقرة ٨٧ سابقًا) من الملحق الخاصة بتعريف "الارتباط الخاص" ويعاد ترقيم جميع الفقرات التالية لهذه الفقرة .

قرار وزير الخارجية

رقم ١٧ لسنة ٢٠١٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم (٥٣٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٠ بالموافقة على اتفاق قرض "برنامج التنمية المحلية فى صعيد مصر" بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٦ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٦ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض "برنامج التنمية المحلية فى صعيد مصر" بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٦ .

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٧/٣/١٤

صدر بتاريخ ٢٠١٧/٤/١١

وزير الخارجية

سامح شكرى